نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منها الميراث وعليها العدة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل
بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث
وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك فإن فرض
لها مهر نسائها وأكثر فليس لها غيره وكذلك إن فرض أقل منه فرضيته

فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو
ردتها أو رضاعها أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخها لعيبه
أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها وإن جاءت من الزوج كطلاقه
وخلعه تنصف به مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو
تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر وإن جا
ء من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فارق بينهما
ومتى تنصف المهر وكان عينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما [illegible]
نصفين وإن زاد زيادة منفصلة كالغنم ولدت فالزيادة لها والغنم
بينهما وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خير بين دفع
نصفها زائدا وبين دفع قيمتها يوم العقد وإن نقصت فله الخيا
ر بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ قيمتها يوم العقد وإن تلفت
فله نصف قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر ولم
يسقط بشيء وإن خلا بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته
استقر المهر ووجبت العدة وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره
فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه

باب عشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وأداء حقه الواجب له إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله

وحقه

~~ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة~~

وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراده ما لم
يكن لها عذر وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة
والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها فإن منعها ذلك أو
بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولد
ها بالمعروف لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قا
لت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي من
النفقة فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فإن
لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما
وسواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتا
ع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير
إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل ولها
عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة ومن كل ثمان
إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر وإصابتها مرة في كل أربعة
أشهر إذا لم يكن عذر فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت
أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضي الأربعة الأشهر
أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وإن أقر
بذلك أمر بالفيئة وهي الجماع فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن لم
يفئ أمر بالطلاق فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه ثم إن راجعها أو تر
كها حتى بانت ثم تزوجها وبقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت
ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤ
خر حتى يقدر عليها

باب القسم والنشوز

على الرجل العدل بين نسا [illegible] بين نسائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)